من أحكام الأحوال الشخصية
للأقليات المسلمة

بدر الحسن القاسمي

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي

بالهند المقيم بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام دين شامل وشريعة خالدة والرسول صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين وخاتما للنبيين ، يقول الله تعالى : "قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" (الأعراف 158) ، ويقول : "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا" (سبأ 28).

فرسالته عامة شاملة لكافة الشعوب والأمم من غير تفريق بين عرب و عجم، فمن آمن به وصدقه فهو مسلم ومن كذبه ولم يؤمن به فهو كافر.

"هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير" (التغابن 22) .

فالناس بطبيعة الحال إما مؤمنون أو كفار، والكفار حسب الديانات منقسمون إلى أنواع فمنهم من ينتمي إلى دين سماوي ، ويحمل كتابا نزل على أحد الأنبياء ، ومنهم من لا يملك كتابا ولا ينتمي إلى دين سماوي فهو إما مشرك يعبد الأصنام أو ملحد دهري لايؤمن بالله أو شيوعي يرى الدين أفيون الشعب ، ويطلق على الفئة الأولى أهل الكتاب ،وعلى الفئة الثانية مشركون أو كفار .

فأهل الكتاب هو كل من يؤمن بكتاب سماوي وينتمي إلى نبي من الأنبياء السابقين فمن يؤمن بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو بصحف إبراهيم وشيث فهو من أهل الكتاب ، وهذا ما ذهب إليه الأحناف من الفقهاء وبنوا عليه مسائل كثيرة.([1])

([1]) تبيين الحقائق للزيلعي 160/2 ، رد المحتار 370/3

أما الشافعية والحنابلة وغيرهم فهم يرون أن أهل الكتاب يطلق على اليهود والنصارى فقط ، امتثالا لقوله تعالى "وأن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا" (الأنعام 156) وقد اختار الإمام أبو بكر الجصاص الرازي من الأحناف هذا القول في كتابه "أحكام القرآن".([1])

الصابئة : اختلف الفقهاء في تحديد هويتهم لاختلاف ما وصلت إليهم من معلومات عن معتقداتهم.

فروي عن أبي حنيفة أن الصابئة من أهل الكتاب وذلك بناء على أنها طائفة من النصارى يؤمنون بالإنجيل وقال أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة إن الصابئين جماعة من عبدة الكواكب فهم ليسوا من أهل الكتاب. ([2])

وتردد في أمرهم ابن قدامة فقال : ينظر إليهم فان كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين فهم منهم وإلا فليسوا من أهل الكتاب. ([3])

وروي عن الحسن البصري أنهم بمنزلة المجوس وروي عن الإمام مالك والأوزاعي أنهم مشركون ولا شك إن هذا الخلاف بين الأئمة بسبب عدم وضوح ديانتهم وتوجد في العراق مجموعة تسمى نفسها "الصابئة" يقول عنها الدكتور عبد الكريم زيدان :

وفي العراق ، في الوقت الحاضر أقلية من الصابئة وهم يعتقدون بالخالق عز وجل ويؤمنون بالآخرة ويدعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام وأن نبيهم يحيى جاء لينقي دين آدم مما علق به وعندهم كتاب يسمونه : (الكانزابرا) أي صحف

([1]) أحكام القرآن للجصاص 327/2 .

([2]) أحكام القرآن 328/2

([3]) المغني8/496-497

المجوس : وهم عبدة النار ويدّعون نبوة زرادشت ومنهم اتباع مزدك الذين يـرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الماء والهواء ومنهم أتباع بابـك الخرمي الذين لا يقرون بخالق ولا معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام.

اختلاف دار الإقامة للمسلمين

وقد قسم الفقهاء في عصور ازدهار الإسلام العـالم إلى : دار الإسـلام ودار الكفر وقالوا : أن دار الكفر هي الدار التي تكون فيها الغلبـة لغـير المسـلمين ، أو التي تظهر أحكام الكفر ولا يمكن إظهار أحكام الإسلام فيها .

ثم قسموا دار الكفر إلى قسمين : –

دار الحرب ، وهي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حـرب قائمـة أو متوقعة ولا يربطها معها عهد أو صلح ، ولموقفها العدائي مع المسـلمين تكـون دار إباحة بإجماع الفقهاء .

([1]) أحكام الذميين والمستأمنين نقلا عن كتاب الصابئة حاضرهم وماضيهم للحسيني 43

ودار العهد : وهي التي تكون بينها وبين بلاد المسلمين علاقة تعاهد وهدنة لمدة معلومة للكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال . ([1])**ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله :**

أحوال البلاد كأحوال العباد ، فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً وتارة مؤمناً وتارة منافقاً وتارة براً تقياً ، وتارة فاجراً شقياً ، وهكذا المساكن بحسب سكانها فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة ، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة([2]).

فيجب على الإنسان المسلم أن يخرج من بلاد لا يستطيع فيه أن يقيم شعائر الدين ويعيش حياة المسلمين إذا كان قادراً على ذلك .أما إذا كان المسلم المقيم في بلاد الكفر متمكناً من إقامة أحكام دينه غير خائف الفتنة على نفسه أو على أفراد أسرته وأولاده فلا تجب الهجرة عليه .هؤلاء هم أهل الديانات المعروفة ، أما أهل الديانات الأخرى من الهندوس والبوذيين فيشملهم عنوان المشركين لعبادتهم الأصنام ووضوح شركهم .

وهناك فئات مثل البهائية والبابية والقاديانية فهؤلاء كفار بإجماع علماء المسلمين ، وكذلك الشيوعيون والدهريون والملحدون الذين لا يؤمنون بكتاب ولا نبي ، ولا يؤمنون بوجود الله نفسه.

---

(1) المبسوط 144/10

(2) مجموع الفتاوى 283/18

فهذه الفئات كلها ينطبق عليها ما ينطبق على الكفار والمشركين من الأحكام الفقهية فلا تحل ذبائحهم لكونهم مشركين أو كفار ولا تحل نسائهم لورود النهي صراحة في كتاب الله عز وجل ووجود الأحاديث والآثار الواضحة والصريحة عن عدم جواز الزواج مع أي من الكفار أو المشركين ،

وإنما الاستثناء جاء فقط في زواج الكتابيات من اليهود والنصارى.

بل لما كان المسلم يحمل رسالة سماوية وفي عنقه مسئولية إبلاغ هذه الرسالة لإسعاد الإنسانية وإخراجها من الظلمات إلى النور فيجب عليه أن يقيم في مكان يتمكن فيه من أداء هذه الرسالة بشكل أفضل وبصورة أقوى .

وبعد انقراض عصور ازدهار المسلمين مع انتشار الإسلام في كافة ربوع الأرض وفي ظروف سياسية فرضت على المسلمين اضطر مئات الملايين من المسلمين أن يعيشوا خارج دار الإسلام وتحت سيطرة الكفار والمشركين وكما أن تقسيمات الدول المعاصرة مزقت المسلمين شذر مذر فتعيش أعداد هائلة منهم كأقليات بين أغلبيات ساحقة من غير المسلمين وتعاني أعداد كبيرة منهم من ظروف سياسية واجتماعية صعبة فلابد أذن من بيان حكم إقامة هؤلاء في دار الكفر أو دار الحرب أو ما يسمى بدار العهد .

فلا شك أن الهجرة من بلاد الكفر تكون في الأوضاع المقلقة إلى دار الإسلام وقد تكون الهجرة عكسية إذا ضاق عليه الأمر في بلد مسلم ، ولكن من لا يجد سبيلا للهجرة أو يرى أن وضعه في دار الإسلام أصعب من دار الحرب فلا مانع من خروجه إلى دار الكفر من دار الإسلام في الظروف الخاصة والاستثنائية.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري : وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولم يجد في المسلمين من يجيره فلا شيء عليه في خروجه من دار الإسلام.

و كان الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان أهدر دمه إن قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور(1).

ثم يقول : وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور([1]).

فالمسلم الذي يعيش في دار الكفر ولا يخاف الفتنة على نفسه أو على أولاده فلا تجب عليه الهجرة إذا كان واثقاً أن بقاءه بين الكفار يعطيه فرصة أكبر لنشر عقيدة الإسلام والحفاظ على مصالح المسلمين .

وأقر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بمكة مع أنه كان قادرا على الهجرة وكذلك أقر نعيم بن عبد الله النحام لأنه لم يكن هناك فتنة لهما.([2])

ويقول الإمام ابن حجر معلقا على قول عائشة رضي الله عنها على سؤال عطاء بن رباح :

---

(1) المحلي 200/11

(2) الإصابة / 537/3 – 538

عائشـة إلى بيـان

مشروعية الهجرة . وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع أتفق لم تجب عليه الهجرة منه(1).

وقد روى الإمام الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال : خرج فـديك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انهم يزعمـون أنـه مـن لم يهاجر هلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فديك : أقـم الصـلاة ، وآت الزكاة ، واهجر السوء واسكن من أرض قدمك حيث شئت تكن مهاجراً .(2)

ولا شك أن البقاء في دار الحرب أو الخروج والمغادرة منها يخضع في العصر الحاضر لظروف وعوامل كثيرة فإن تقسيمات الفقهـاء للعـالم إلى دار الحـرب ودار الإسلام أو دار العهد ،تحتاج إلى مراجعة من جديد لما تربط الدول في هذا العصر من علاقات سياسية ودبلوماسية وصلات تجارية واقتصادية ومواثيق دولية تربط بعضها ببعض لا يجعل المسلم الذي يعيش بين الكفار أو المشركين مصداقا لما ورد من وعيد شديد في بعض النصوص في أول عهد الإسلام وحتى وفـق التقسـيمات السابقة فقد ربط الفقهاء الهجرة بالقـدرة عليهـا وعـدم تمكنـه مـن إظهـار دينـه 3 وغيرها من الشروط ويضاف في هذا العصر قبول بلد مسـلم لمـن يريـد أن يهـاجر

(1) فتح الباري 229/71 و البداية والنهاية 230/4

(2) رواه البيهقي مرسلا في السنن الكبرى 17/2 .

(3) بدائع الصنائع 301/7 و كشاف القناع 43/3

إليه فإنه ليس من السهل الميسور خروج ملايين المسلمين من بلاد الكفر من غير أن يوجد هناك بلد قابل لمثل هذا النزوح البشري الهائل.

فحتى الفقهاء الذين قالوا بوجوب الهجرة استثنوا من يعجز عنها لمرض أو إكراه على الإقامة في دار الكفر .

ويقول الشوافع : أن من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب ويقدر على الاعتزال في مكان خاص والامتناع من الكفار فهذا تحرم الهجرة عليه لأسباب ذكروها([1]).

ويرى الأحناف أنه لا يجب الهجرة عن دار الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية " ([2]).

ولاشك أن هذا الموضوع شائك ويحتاج إلى دراسة مستفيضة وهذا البحث لا يتحملها.

زواج المسلمة بغير المسلم

لقد أجمع الفقهاء على أن المرأة إذا كانت مسلمة فلابد لصحة النكاح أن يكون الزوج أيضاً مسلماً لأنه لا يجوز زواج مسلمة بكافر واستدل الفقهاء على ذلك بالآية القرآنية "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا" (البقرة –214).

([1]) روضة الطالبين 282/10 ونهاية المحتاج 82/8

([2]) المبسوط 6/10

وقولـه تعـالى : "يـا أيهـا الـذين آمنـوا إذا جـاءكم المؤمنـات مهـاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم و لا هم يحلون لهن" (الممتحنة 10).

فقد نهى الله سبحانه وتعالى في الآية الأولى عـن زواج المؤمنـات بالمشرـكين والنهي يقتضي الفساد والعلة التي وردت في هذا الأمر هي : الدعاء إلى النار .

وهذه العلة تعم جميع الكفار فيشمل عدم جـواز نكـاح المسـلمة مـع كافـة أنواع الكفار يهودا كانوا أو نصارى وثنيـين كـانوا أو شـيوعيين ملحـدين أو مـن المجوس والبهائية والقاديانية .

والآية الثانية تنص على أن المرأة المسـلمة إذا تزوجـت برجـل كـافر يكـون النكاح باطلاً غير مؤثر في حل المرأة للرجل لقوله تعالى:" لا هن حل لهم ولاهـم يحلون لهن " (الممتحنة –10) .

والعقل أيضاً يؤيد ذلك حيث أن النساء لما كن تابعات للرجال ففي تزويج المسلمات بالكفار تعريض لهن لفسـاد العقيـدة ، فلـما كـان الكفـار بسـبب فسـاد عقيدتهم يدعون إلى النار فالواجب على المسـلمة أن لا تسـتجيب لهـم ولا تـرتبط بالعلاقة الزوجية الموجبة للطاعة المؤدية إلى النار كما أن الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا([1]).

ففي إجازة نكاح الكافر بالمؤمنة إثبات لقوامية الكافر على المؤمنـة وولايتـه عليها مع أن الشرع قد قطع ولاية الكفار عن المؤمنين يقول الله تعالى :

(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء 141 .

---

(1) فتح القدير 556/2 رد المحتار 598/25 .

وقد صرح الأحناف : أن المسلمة إذا تزوجت وثنياً أو مجوسياً لا يصح النكاح ويفرق بينهما فوراً لأن النهي ورد عن زواج المسلمة بالمشركين والكفار والوثني والمجوسي كغيرهما من الكفار فلا يجوز نكاح المسلمة مع أي منهما .

أما إذا أسلمت المرأة وبقى زوجها كافراً فرق بينهما وإن أسلم معها فيقران على نكاحهما أما إذا كان هناك ما يمنع عقد النكاح ابتداء فلا يقران ويفرق بينهما كمن يكون متزوجاً إحدى محارمه المؤبدة أو المؤقتة لأن ما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته أيضاً .

ويرى المالكية أن امرأة الكافر إذا أسلمت قبل البناء بها ولم يسلم زوجها فسخ نكاحها لو ورد النهي عن نكاح الكافر .

ويقر الزوجان الكافران على زواجهما لو أسلما معا أو أسلمت أولا وأسلم بعدها بقليل قبل البناء بها شريطة أن لا تكون الزوجة محرمة عليه بنسب أو رضاع.([1])

وكذلك يرى الشافعية أن زوجة الكافر إذا أسلمت قبل الدخول بها تجب الفرقة بينهما حالا وكذا بعد الدخول أو إذا أسلم في العدة .

وقد روى الشافعي أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كل منهم قبل أزواجهن واستقروا على النكاح . ([2])

زواج المسلم بغير المسلمة

([1]) الزرقاني على الخليل 227/3 .

([2]) مغنى المحتاج 191/3

غير المسلمات من حيث حل الزواج وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

* الكافرات التي لا كتاب لهن سواء كن عابدات الأصنام أو الأشجار والأحجار وهؤلاء مشركات يحرم على المسلمين أن ينكحوهن لقوله تعالى : –

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة /121 .

فلا يجوز لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية ليست من أهل الكتاب(1)لما بينهما من بون شاسع لا يجتمعان وقد جاء حكم الشرع واضحاً في ذلك لصون علاقة الزوجية من الشجار والتباغض وعدم الألفة والانسجام فمن يعبد الله وحده كيف يمكن أن يعايش من تسجد لكل شجر وحجر وتجعل الإشراك بالله دينا وعبادة الأصنام ديدنا لها ؟.

* الكافرات المجوسيات وهن أيضا من المشركات وإن كان يرى بعض الفقهاء أن المجوس كانوا من أهل الكتاب ثم ضيعوا كتابهم وانغمسوا في عبادة النار فاتفق الأئمة الأربعة على أن نكاح المسلم مع المجوسية غير جائز مع وجود شبهة كونها كتابية(2)والدليل على عدم جواز النكاح مع المجوسيات نفس آية منع الزواج من المشركات لاشتراك العلة بينهما .

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي 109/2 و رد المختار 45/3 .

(2) تبين الحقائق 109/2 وحاشية الشرقاوي 237/2 – 238 ومغنى المحتاج 187/3 والمغني 592/6

وقد روى عن الحسن بن محمد بن على في قوله : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل ذبيحتهم ولا تنكح منهم امرأة(1).

وهذا هو مذهب الجمهور وقد خالف أبو زيد والظاهرية والشيعة الإمامية في ذلك فقالوا : أنه يحل للمسلم نكاح المجوسية وقد روى عن على من أهل الكتاب فيحل نكاحها(2).

ورد عليهم بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم" : سنوا بهم سنة أهل الكتاب" دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم حق دمائهم وإقرارهم بالجزية .

وما روى أن حذيفة بن اليمان ، رضى الله عنه كان قد تزوج مجوسية فقد تضاربت عنه الرواية في ذلك فقيل أنه كان تزوج يهودية وقال ابن سيرين : أن امرأته كانت نصرانية فلا يصح أن يجعل حديث حذيفة حجة للقائلين بجواز الزواج بالمجوسية .

يرى الأحناف : أن الكتابي هو من يؤمن بنبي ويقر بكتاب فاليهود والنصارى ومن آمن بصحف إبراهيم وشيث أو بزبور داود جميعهم من أهل الكتاب فيجوز الزواج بمن تؤمن بزبور داود مثل ما يجوز بمن تؤمن بإنجيل عيسى عليه السلام ، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الحنابلة أيضا .

---

(1) رواه مالك في الموطأ صـــ 117 بإسناد آخر وبلفظ آخر , وأخرجه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رقم 3157 (كتاب الجزية والموادعة)

(2) المغني 592/6 والمحلي 448/9 .

أما الشافعية والغالبية من الحنابلة فخصوا أهل الكتاب باليهود والنصارى دون غيرهم واستدلوا بقول الله عز وجل :

(أن تقولوا إنما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين) . الأنعام / 156 .

بل فرقوا بين الإسرائيليين أولاد يعقوب وإسحاق بن إبراهيم وغير الإسرائيليين الذين دخلوا في النصرانية أو اليهودية قبل التبديل والتحريف ومن دخل بعد التحريف فالإسرائيليون والذين دخلوا قبل التحريف والتبديل هم أهل الكتاب الأصليان أبيحت ذبائحهم للمسلمين وصح أخذ الجزية منهم وأحلت للمسلمين نسائهم .

أما الصنف الثاني من غير الإسرائيليين الذين دخلوا بعد التبديل والتحريف فهم في حكم عبدة الأوثان لا تحل نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم .

وهناك صنف ثالث شك عمر في حكمه فاستشار الصحابة في شأنهم واتفقوا على تحريم نساءهم وأخذ الجزية منهم .

ولكن هذا التفريق لا أساس له من الكتاب والسنة فإن نصوص الكتاب وكذلك أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم عامة شاملة لجميع أهل الكتاب من غير تفصيل أو تفريق بين فئات مختلفة منهم على هذا الأساس وعليه جمهور الفقهاء .

ويقول العلامة محمد رشيد رضا في تفسيره :والحكمة في التفريق بين المشركات والكتابيات في إباحة الزواج من الكتابيات وعدم إباحته مع المشركات وثنيات كن أو مجوسيات أو كافرات من غير أهل الديانات أن الكتابيات يؤمن

ين

الزوج والزوجة وقد يؤدي حسن العشرة إلى اعتناقها الإسلام والإيمان والإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فإذا آمنت بعد المعاشرة مع الرجل المسلم فترة وصح إسلامها فهي تكسب أجرها مرتين كما ورد في الأحاديث الصحيحة(1).

أما المشركات العابدات للأصنام فلا انسجام بينهن وبين أزواجهن المسلمين كما أن لا أمانة لهن وقد يقع الزوج بسبب جمالهن في الفتنة ويستبدل دينه فيخضع هو وأولاده لديانة المشركات وهذا أمر فظيع للغاية .

ويقول الإمام ولي الله الدهلوي مبينا مصلحة عدم جواز نكاح المسلمة بالمشرك أن السبب هو اختلاف الدين لقوله تعالى :

" ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " البقرة 221 .

وقد بين في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المؤاساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين ووجه لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وأن اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكيانه دون المجوس والمشركين ، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم فإن الزوج غالب على الزوجة قيم عليها وإنما الزوجات عوان بأيديهم فإذا

(1) تفسير المنار 356/2 – 357

غـير المسـلم عـلى المسـلم

وتأثيرها في قضايا الزواج والطـلاق حتـى نصـل في البحـث إلى مقترحـات لحـل القضايا والمسائل التي تعاني منها الأقليات المسلمة في سبيل الحفـاظ عـلى هويتهـا وكيانها والأخطار التي تحيط بها في حالة الاندماج الاجتماعي الكامل بفقد تميزهـا خاصة في قضايا الأحوال الشخصية والقوانين العائلية.

ولاية غير المسلم على المسلم

الولاية في اللغة : هي النصرة وفي اصطلاح الشرع : قوة تثبت لمـن يملكهـا التصرف في النفس أو في المال أوكليهما .

ويعبر بعض الفقهاء ذلك بقوله : إن الولاية تنفيذ القول على الغير شـاء أم أبى.

والولاية تكون عامة كالإمارة والقضاء أو خاصة كحق التزويج والتصرف في المال.

يرى معظم الفقهاء أنه لا يجوز أن يكون غير المسـلم أمـيرا أو قاضـيا عـلى المسلمين لقوله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" .

([1]) حجة الله البالغة ج221/2

ومن الواضح إنه إذا أسندت إلى الكافر الإمارة أو القضاء فيكون المسلم تابعا له خاضعا لأوامره وما يفرض عليه من قواعد ونظم للحياة ،وهذا يتنافى مع قول الله عز وجل : " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " (المنافقون –8) .

والقول بجواز إمارة الكافر للمسلم أو ولايته عليه الذي ذهب إليه البعض شاذ.

فالأصل أن لا ولاية للكافر على المسلم ولا توارث بينهما لقوله عليه السلام :

" لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر ".

يقول ابن المنذر :" أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا"([1])

ويقول الإمام ابن الهمام : ورأيت معزوا إلى المبسوط : والولاية بسببها العام ، تثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا تثبت للكافر على المسلم، وقال صاحب الدراية :إن المسلم إذا كان سلطانا أو سيد أمة كافرة تثبت له الولاية على الكافر ونسبه إلى الإمامين الشافعي ومالك([2]) .

أما إذا تولى الكتابي تزويج ابنته أو أخته من مسلم ، فيرى الأحناف و المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة أن العقد يكون صحيحا لكن القاضي من الحنابلة يرى انه لا يزوجها إلا الحاكم ، لأن الإمام أحمد نص على أنه لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد زواج مسلم لأن غير المسلم إذا تولى عقد زواج ابنته على

([1]) تبيين الحقائق 127/29

([2]) فتح القدير 413/2

مسلم فيكون له سبيلا على المسلم ، ويرى الجمهور أن الكتابي حيث كان وليا للكتابية فله حق أن يزوجها بمن شاء من مسلم أو كافر(1).

كذلك يرى جمهور الفقهاء بأن المسلم لا ولاية له على ابنته الكافرة ، لكن ابن وهب من المالكية يرى أن له ولاية عليها فيزوجها من مسلم ولا يزوجها من مشرك أو نصراني وذلك لأن المسلم أفضل من غير المسلم(2).

حكم العقود المدنية

من شروط تولية القضاء على المسلمين أن يكون القاضي مسلماً لأن القضاء ولاية ، بل هو من أعظم الولايات ولا ولاية لغير المسلمين على المسلمين يقول الله عز وجل : (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء / 141 .

يقول أهل التفسير إن هذه الآية وأن كانت واردة بصيغة الخبر لكنها تفيد الإنشاء في المعنى وتدل على نهي الكافرين عن أن تكون لهم ولاية أو يكون لهم سبيل على المسلمين لأن الله سبحانه أخبر بأنه لا يجعل سبيلا مشروعاً للكفار على المسلمين .

المقصود بالسبيل : القيام على شئون الغير فنفى الله سبحانه وتعالى قيام الكافرين بشئون المسلمين فلا يتولون أمر الحكم سواء كانت ولاية على النفس أو

---

(1) المحلى لابن حزم 463/9

(2) المنتقى 272/3

الحفاظ على حرمات الناس وحقوق المجتمع .

وأن الفاسق من المسلمين أحسن حالاً من الكافر مع ذلك منع من توليه القضاء فكان الأولى أين يمنع الكافر من توليته(1).

وهناك حالات تحدث لا يبقى فيها أمام المسلم خيار لرفض ولاية الكافر مثل أن يستبد بالسلطة متسلط كافر ، أو حاكم ظالم ذو بطش و شوكة فيولى في منصب القضاء كافرا أو إنسانا لا تتوافر فيه شروط القضاء فهذا يسمى قاضي الضرورة ينفذ قضاءه وإن بطلت توليته لكيلا تتعطل مصالح الناس إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

كذلك إذ اضطر الحاكم المسلم أن يولي منصب القضاء رجلا كافراً أو من لم تتوافر فيه شروط القضاء بأن فقد من تتوفر فيه الصلاح أو الكفاءة ، فهذا النوع من القضاة أيضاً يسمون " بقضاة الضرورة " وتقع تولية منصب القضاء صحيحة للاضطرار(2).

وقد أجاز الأحناف تولية القضاء لغير المسلمين بشرطين :

أولاً : أن يقتصر قضاءه على غير المسلمين فلا يحكم في المنازعات التي يكون أطرافها مسلمون أو يكون بعض أطرافها مسلمين وبعضها غير مسلمين .

ثانياً : أن لا يكون من يتولى القضاء أدنى منزلة من المحكوم بينهم .

---

(1) أدب القاضي لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي 632/1

(2) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 195/2

تأليف عبد الرحمن بن شيخ بن محمد بن سليمان آفندي المعروف بشيخ زاده المتوفى 1087 .

ضهم مستأمنين

.

وقد استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بالآيات القرآنية وبقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة اليهود ولأن الكفار أعلم بأحكام ديانتهم وهناك عرف قائم منذ زمن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه ولى أقباط مصر ـ ولاية فصل الخصومات بين أهل ملتهم وقد أقره على ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهناك أخذ ورد بين الأحناف وغيرهم من الفقهاء ونقاش طويل في الكتب التي ألفت عن أدب القضاة أو عن الأحكام السلطانية قديماً وحديثاً .

وأن أهل الديانات الأخرى أيضاً لا يرضون بتقليد المسلم قاضيا فيهم يقضى بتشريعيهم ويحكم عليهم ويفتى في عقائدهم وأخلاقهم وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما علم أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه اتخذ كاتباً نصرانياً فمنعه من ذلك وقال : ألا اتخذت حنيفاً مسلماً ؟.

فقال له أبو موسى يا أمير المؤمنين إلى كتابته وله دينه فقال له عمر : لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تأتمنوهم وقد خونهم الله وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستعملون الرشاء .

التفريق بسبب الارتداد

سلبا في بعض الأحيان فيفقد الإنسان رشده ، ويغيب دينه فيخرج من ربقة الإسلام لانحراف فكري أو سلوكي أو يبدل دينه من أجل الحصول على متاع الدنيا من الجنس والمال واحتمال ذلك كبير في بلاد الكفر والطغيان .

فإذا ارتد الإنسان والعياذ بالله عن دينه فهل يجوز له أن يتزوج بمسلم أو بمسلمة أو كافر وكافرة ، فيرى فقهاء الحنفية أنه لا يجوز نكاح المرتد و المرتدة لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد لأن المرتد غير معصوم الدم فهو في حكم الأموات والنكاح مشروع للبقاء والاستمتاع والمرأة المرتدة أيضا في حكم الأموات لأنها تحبس فإما أن تتوب أتبقى محبوسة إلى أن تموت([1]) .

ويقول المالكية أيضا بعدم جواز نكاح المرتدة ([2])، و يرى الشافعية : أن المرأة المرتدة لا تحل لأحد لا لمسلم ولا لكافر أصلي لبقاء علقة الإسلام ،ولا لمرتد لأن القصد من النكاح الدوام والمرتد لا دوام له.

وقالوا لو أن رجلا تحته مسلمة وذمية ولم يدخل بهما فقال للمسلمة : ارتددت ، وقال للذمية : أسلمت ، فأنكرت ارتفع نكاحهما بزعمه .

أما إذا حدث بعد الدخول يتوقف النكاح إلى انقضاء العدة([3]) .

ويقول الحنابلة أيضا : أن المرأة المرتدة لا يحل نكاحها حتى تعود إلى الإسلام لأن النكاح ينفسخ بالردة ويمتنع استمراره فأولى أن يمنع ابتداء ([1]).

([1]) بدائع الصنائع 270/2 و فتح القدير 505/2

([2]) مواهب الجليل 479/3

([3]) مغني المحتاج 189/3

- لو تزوجت المسلمة من وثني أو مجوسي لا يصح النكـاح ويفـرق فـورا بينهما لأن الوثني والمجوسي أيضا من الكفار ولا تحل مسلمة لكافر .
- أم إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها كافرا فرق بينهما ، وإن أسلما معا أقـرا على نكاحهما .

فإذا كان هناك ما يمنع صحة النكاح في نظر الشـريعة الإسـلامية فـإنهما لا يقران لأن ما يمنع ابتداء يمنع استدامته أيضا وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

ولو أن ذميا تزوج مسلمة يفرق بينهما شرعيا ويعاقب إن دخل بها ،وتعـزر المرأة ومن زوّجها([2]).

الاختلاف في وقت التفريق

وقد اختلف الفقهاء في وقت التفريق فقال ابن عباس رضي الله عنه أنه تقع الفرقة من وقت الإسلام ، وكأنها وقعت وقت أن أسلمت وإن كان من شروطهـا أن يعرض الإسلام على الزوج ويمتنع، والسر في ذلك أن الحكم يستند إلى سـبب والسبب في التفريق حدث من وقت الإسلام.

ويقول الفقهاء عموما : أن الفرقة تقع بعد الإسلام لا وقته لأن السـبب في الفرقة ليس الإسلام بل السبب هو امتناع زوج من أسلمت عن قبول الإسلام .

([1]) المغني لابن قدامة د/5645

([2]) فتح القدير مع العناية 556/2 و رد المحتار 598/2

ومع الاتفاق في هـذا الأمـر اختلفـوا في التفاصـيل فـيرى الأئمـة مالـك ، والشافعي وأحمد أن الفرقة تكون بعد انتهاء عدتها ، فإن أسلم الـزوج قبـل انتهـاء العدة ،فتبقى على زوجيته .

ويقول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أصحابه إن كانـا ذميـين في دارالإسلام تقع الفرقة وقت الامتناع عن الإسلام بعد عرضه عليه ، لأنه لا يجـوز لغير المسلم أن يتخذ المسلمة زوجة لا ابتداء ولا بقاء .

إما إذا أسلم الزوج دون زوجته فإن كانت الزوجة كتابية بقي الزواج بينهما ولا يعرض الإسلام على الزوجة لأن نكاح الكتابية جائز للمسـلم ابتـداء فيكـون جائزا بقاءً بطريقة أولى .

وإن كانت الزوجة غير كتابيـة عـرض عليهـا الإسـلام فـإن أبـت اعتنـاق الإسلام أو أي دين سماوي فرق القاضي بينهما ،لأنه لا يجـوز للمسـلم أن يتـزوج غير كتابية ابتداء ولا بقاء.

أما إذا أسلم الزوجان معا فإذا كان زواجهما قبـل الإسـلام بصـورة يقرهـا الإسلام فيبقى الزواج على حاله.

وإذا كان مما لا يقره الإسلام حيث كانت الزوجة بنت أخيه من النسـب أو أخته من الرضاعة فإن القاضي يفرق بينهما لبطلان عقد الزواج وقت النشأة .

ولا يختلف عقد زواج المسلم على الكتابية ابتداء وبقـاء عـن عقـد الـزواج عموما في أركانه وشروطه وما يترتب عليه من آثار ومسؤوليات .

فللزوجة الكتابية على زوجهـا المسـلم المهـر والنفقـة والعشرـة بـالمعروف والزوج يملك حق الطلاق وأن يتزوج عليها إلى ثلاث .

وإنما يفترق الأمر باعتبار :أن ولـد الكتابيـة يكـون مسـلما لأنـه يتبـع لخـير الأبوين دينا.

ولا يجري التوارث بين زوج مسلم وزوجة كتابية لاختلاف الدين .

النكاح الصوري

الزواج الصوري " ليس له أساس في الشرع الإسلامي لأن النكـاح ربـاط وثيق له أهمية وكرامة وليس من الأمور الشـكلية أو المواضـيع التـي يـدخل فيهـا المزاج فقد وصف عقد النكاح في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ " .

فإذا أقدم شخص بعقد قران مع فتاة ولم يكن بينهما موانع شرعية مؤبـدة أو مؤقتة وتوفرت شروط العقد وتم العقد بحضور الشهود فيصير العقد نافـذا أولا يبقى شكلياً أو صورياً سواء كان الهدف هو الحصول على الجنسية أو تحقيق غرض وظيفي أو سياسي لأنه لا مجال للمزاح في النكاح حيث يقـول الرسـول صـلى الله عليه وسلم في حديث رواه الإمام أبو داود :

ثلاثة جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة (1).

وروى الإمام الترمذي أيضاً الحديث وقـال : هـذا حـديث حسـن غريـب والعمل على هذا عند أهل العلم(2)لذا لا نرى مبررا للعقود الصـورية مـن أجـل

(1) سنن أبي داود رقم 2194

(2) سنن الترمذي رقم 1184

الحصول على الجنسية أو لهدف أخر فإذا عقد شخص عقدا صوريا فسوف يكـون حقيقياً ونافذاً ويعتبر جعله شكلياً أمراً لاغياً .

فيترتب على مثل هذه العقود كافة الأحكـام مـن المهـر والنفقـة والسـكنى للمرأة كما أن الفتاة لا يجوز لها أن تتزوج بفتـى آخـر ظنـاً منهـا أن العقـد السـابق صوري وليس حقيقياً بل يجـب عليهـا أن تنتظـر الطـلاق أو الفرقـة مـن زوجهـا الصوري عقداً والحقيقي شرعاً .

قضايا ومسائل الأقليات المسلمة

إن الأقليات الإسلامية شأنها شأن المسـلمين عمومـا وإن قضـاياها الاجتماعيـة ، ليست أقل من قضايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين ، بل توجد بطبيعة الحال لديها تعقيدات أكثر لأنهـا تعـايش مجتمعـات غـير إسـلامية و مضـطرة إلى التعامل مع الأحكام الغير الإسلامية في حياتها العامة.

فرغم وجود الفتاوى الصادرة من قبل الجهات الشرعية المسؤولة في البلاد المسلمة عن قضايا الأقليات ونذكر منها على سبيل المثال : نماذج من فتـاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية و فتـوى هيئـة الإفتـاء الشرـعية بدولـة الكويت لمعرفة المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الأقليات الإسلامية فأما فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية فقد جاء فيه:

سؤال:إذا أراد رجل من الأقليات الإسلامية في بلد أجنبي أن يطلق زوجته ، فهل يتبع إجراءات الطلاق في هذا البلد الأجنبي القائمة على القانون والتي لابـد منهـا

جواب: لا يجوز للمسلم أن يتبع في عباداته و لا في معاملاته إلا ما يقتضيه الشرع، والطلاق من الأمور التي جاء الشرع بتنظيمها على أتم وجه ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله عز وجل فيها ، واستمع إلى قول الله تعالى : "يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " (الطلاق –1) .

فلا يجوز للمسلم أن يتعدى حد الله في الطلاق بل يطلق حسب الشريعة الإسلامية.

سؤال: إذا كان من اللازم أن يسجل هذا الطلاق أو يجري إجراءات تسجيلية عند السلطات الرسمية في البلد الذي فيه ، فبعد أن يطلق حسب الشريعة الإسلامية فهل يذهب ليسجل ذلك شكليا عند السلطات الرسمية ؟

جواب: نعم لا حرج عليه أن يسجل هذا لكن على الوجه الشرعي حيث يقول :إنه طلق زوجته فلانة بنت فلان طلاقا شرعيا ويثبت في سجل أولئك القوم لأنه إنما تمشي في طلاقه على ما تقتضيه الشريعة ، وكذلك الشأن في الزواج وفي العقود الأخرى التي لابد منها بشرط أن نقيدها لا على شروطهم ، بل على الشروط الإسلامية([1]).

([1]) الأقليات الإسلامية ص64-65

م ،ولكن في تفريق الزوجة من زوجها الذي تحبه وقد تعتمد عليه في الدعم المادي ،وفي تحطيم أسرتها وتشتيت أطفالها فتنة لها ، بل يكون ذلك سببا في ترددها للدخول في دين الله ،وفي كثير من الأحيان قد يدخل الزوج في الإسلام بعد عام أو أكثر أو أقل ، والزوجة تأمل أن جلب زوجها إلى الإسلام من خلال بقائها في البيت بعد اعتناقها الإسلام فهل هناك مجال لاجتهاد جديد باعتبار تغير الظروف ، وباعتبار المصلحة وقاعدة أهون الضررين ، أم أن ذلك أمر قطعي لا مجال فيه للاجتهاد وأن على المرأة إن أسلمت أن تنفصل عن زوجها وربما عن أطفالها أيضا؟

جواب : هذا السؤال يتضمن سؤالين أحدهما أهم من الآخر:

الأول : وهو الأهم وهو قول السائل هل هناك من اجتهاد جديد في حل هذه المشكلة. والجواب على ذلك أن يعلم أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين أحدهما مالا مجال للاجتهاد فيه ، بل هو مصلحة في كل زمان ومكان ، ولكن المصلحة قد تكون فيه بادية ظاهرة فورية ، وقد تكون مصلحة غير بادية ولا فورية ، والله عز وجل يقول: "والله يعلم وأنتم لا تعلمون" (النور-19) فقد يتبادر لبعض الناس أن تطبيق الشريعة في هذه المسألة أمر صعب ، وأنه يحدث فيه مشاكل ويكون الأمر بخلاف ظنهم ، فهنا يجب أن تطبق الشريعة ولا مجال للاجتهاد .

والنوع الثاني من الأحكام الشرعية ما كان حكماً عاماً معلقاً بوصف ، هذا الوصف أو المعنى أو الحكمة قد يكون مناسباً في زمن ، وقد يكون غير مناسب في

ات فـلا

ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)(الممتحنة –10) والإنسان لا يهمه أن يفقد ولده أو زوجه أو أباه أو أمه من أجل إقامة دينه ، لقد كان السلف الصالح ربما يقتل الرجل أباه أو ابنه لأنه مخالف لـه في ديـن الله ، وعـلى هـذا فـإذا أسلمت المرأة وزوجها مصر على الكفر، فإن أكثر أهل العلـم يقولـون : ينتظـر في الأمر حتى تنتهي العدة ، فإن أسلم الزوج في أثناء العدة فالنكاح بحاله ولا تفريق بينهما ، وإن انتهت العدة قبل أن يسـلم الـزوج فإننـا نتبـين انفسـاخ النكـاح منـذ أسلمت المرأة ، وحينئذٍ لا تحل له إلا أن يسلم ويعقد عليها عقداً جديداً .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة محبوسة على زوجها إذا أسلمت حتـى تنقضي العدة ، لا يمكنها أن تتزوج ، فإذا أسلم في العدة فهي زوجته ، وإذا انتهت العدة فإنها بالخيار إذا أسلم زوجها بعد العدة إن شاءت رجعت إليه ، وهذا القول هو القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينـب عـلى أبي العـاص بن الربيع بعد ست سنين ، وعلى هذا فـإذا أسـلمت الزوجـة وزوجهـا بـاق عـلى الكفر فإنه يفرق بينهما ، ثم إن أسلم قبل انتهاء عدّتها فهي زوجته ولا خيار لهـا في العدة ، وأما إذا انتهت العدة فإن شـاءت أن تتـزوج بغـيره فلهـا أن تتـزوج ، وإن

بقيت وأسلم ولو بعد مدة فلها أن تلحق به وهذا هو الجواب على السؤال الثاني(1) الثاني(1) .

وأما فتوى هيئة الفتوى الشرعية بدولة الكويت الذي صدر ردا على سؤال من امرأة أمريكية ذكرت فيه معاناتها مع زوجها والمراحل التي مرت بها في محاولة الانفصال عن زوجها :

1- حكم المحكمة الأمريكية بالطلاق ، هل يعتد به؟

2- ما حكم الخلع الذي قام به عالم مسلم في ولاية أمريكية؟

3- ومتى تبدأ العدة الشرعية ؟

4- وهل توجد هيئة شرعية مسلمة يمكن أن تعتمد الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية وتصوغه صياغة شرعية.

وكان جواب الهيئة : أن يعرض حكم المحكمة بالطلاق على جهة الإفتاء المعتبرة في أمريكا ، فإن أقروا أن الحكم موافق للشريعة كان الحكم شرعيا وصحيحا وملزما وذلك للضرورة ، ويقع الطلاق من تاريخ إقرار الجهة بصحته وتبدأ العدة من تاريخه ،والله أعلم(2).

ولا شك أن هذه استفتاءات فردية وردود محددة في قضايا ذات طبيعة خاصة ولكن الأقليات الإسلامية خاصة إذا كانت بأعداد كبيرة فهي في حاجة إلى مؤسسات ومراكز دائمة تكون لها مرجعية في مثل هذه القضايا.

---

(1) الأقليات الإسلامية 61-62

(2) فتوى رقم 2002/5بتاريخ 11من شوال 1423هـ الموافق2002/2/15م

نحن بحرب مستمرة إلى

هذه اللحظة ،وقد بدأت بعد الزواج بفترة طويلة ، وكان أهل الزوج طرفا فيها ، وقد عشت على أمل الإصلاح سنينا طويلة وبذلت ما في وسعي وكذا بعض أهل الخير،ولما استحالت كل الطرق والوسائل لجأت إلى طلب الطلاق بالمعروف وذلك خلال 3سنوات بدون جدوى، وبالغ في إيذائي بالاشتراك مع والده ،ولما قوبلت بالرفض ووصل الحال إلى محاولة توريطي معه في استحلال أموال محرمة وذلك بعد تزوير توقيعي على أوراق رسمية حتى أرضخ للحياة معه خوفا من السجن، وقمت والله الحمد باللجوء إلى القضاء وتبرئة نفسي من تصرفاته ،فلجأ للاستيلاء على أموالي وأموال أولادي وقد كانت بسبب تعويض عن حادث ،فاشترينا بها منزلا يؤوينا ، فقام بأخذ قروض من البنك بضمان بيتي وأنفقها على نفسه ،ففقدنا البيت وأصبحنا ننتظر الطرد أو الحبس لهذا:

1- لجأت إلى المحكمة لتحكم لي بالطلاق بعد رفضه الطلاق ،ورفض السماع لأي نصيحة بضرورة الانفصال بالمعروف حرصا على ما بقي من هذه الأسرة بعد تدميره لها،وعندها أشاع أن الحكم غير جائز شرعا وأنه لا يعنيه.

2- فلجأت إلى قاض مسلم فاستشار علماء آخرين ،وأجمعوا على ضرورة الطلاق،وصاغه بصيغة خلع شرعي ،وتنازلت عن حقوقي له سواء كزوج أو التي اغتصبها مني.ولكنه عاد يشيع بطلان الخلع ويقرر أنه غير موافق عليه.وعندما بدأت أعماله المالية المحرمة وانتحاله أسماء وهمية لأخذ القروض تتكشف قام بالهروب من أمريكا ،وترك أولاده بلا نفقة لمدة 9أشهر مع علمه أننا لا نملك إلا راتبي المتواضع ، حيث أنني أعمل مديرة لمدرسة إسلامية ، وراتبي لا يكفيني وأولادي.

وليست هذه حالة شاذة بل هناك سجلات حافلة من قصص وحكايات ظلم الأزواج أو نشوز الزوجات مستغلات بقوانين بلاد الكفر ،وفي تلك الحالات لا يكفي وجود هيئات الإفتاء لبيان الحكم الشرعي بل يحتاج الأمر للهيئات الشبيهة بدور القضاء في بلاد المسلمين لحسم الموقف واتخاذ قرار شرعي بفسخ النكاح والتفريق بين الزوجين إذا توفرت الشروط لذلك وإن المراكز الإسلامية أو مجالس الإفتاء المشكلة في بعض البلاد الأوروبية وغيرها لا تكون مخولة من أصل نشأتها لتؤدي دور القضاة وتتخذ المواقف الحاسمة وتقوم بإجراءات الفسخ والتفريق بين الزوجين وتلزم الزوج بالحكم الشرعي.

فما هو الحل للمسألة ؟ وما هي الطريقة التي يجب اتباعها للمرأة المسلمة أو الرجل المسلم في بلاد الكفر ؟ وما هي الحيلة الشرعية الناجزة للحليلة المسلمة العاجزة ؟

سوف نحاول في الصفحات الآتية الرد على هذه الأسئلة وتقديم بعض الحلول والمقترحات بفضل الله وتوفيقه.

نظام مثالي وتجربة فريدة

للحفاظ على قوانين الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة

ولما كانت ولاية غير المسلم على المسلم مرفوضة فما هو الحل لقضايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية كأقليات مسلمة ؟. وكيف يمكن أن يحافظوا على كيانهم و يعيشوا كمسلمين وحياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية كلها خاضعة لأحكام القوانين الوضعية أو أحكام شركية تتنافى مع

أحكام الإسلام تماما ؟ والولاية سواء كانت عامة أو خاصة كلها بأيدي غير المسلمين ؟.

وهم مضطرون إلى أن يمارسوا عقود الزواج والطلاق ويديروا أمور الوقف ويوزعوا المواريث في ظل الأحكام غير الشرعية وتحت ولاية غير المسلمين من الحكام؟.

عدد المسلمين الذين يعيشون كأقليات مسلمة يبلغ مئات الملايين ولا يسمح لهم في نظام الدول والحكومات الراهنة بالهجرة والانتقال إلى بلاد المسلمين ؟ ، وإذا خرجوا باختيار أو تحت ظروف قسرية فلا توجد في العالم دولة مسلمة مستعدة أو قادرة لاستقبال الأقليات المسلمة المهاجرة بهذه الأعداد الهائلة ، وإيوائها في أراضيها ومنحها جنسية دولة مسلمة ، فما هو السبيل إذن لأن يعيش هذا العدد الهائل من المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية و معظم دول العالم يحكمها الكفار والمشركون أو اليهود و النصارى أو يحكمها ملحدون و شيوعيون أمثالهم ؟.

ففي جنوب شرق آسيا وحدها دول غير مسلمة يعيش فيها أعداد هائلة من الأقليات المسلمة ، فالهند مثلا يوجد فيها نحو مائتي مليون مسلم بين نحو تسعمائة مليون هندوسي وبوذي وأهل الديانات الأخرى ، وفي الفلبين وسريلانكا ونيبال أعداد كبيرة من المسلمين ، فكيف يمكن لهؤلاء المسلمين أن يعيشوا في ظل الأحكام الإسلامية حتى في حدود أحكام الأحوال الشخصية أو القوانين الخاصة بالحياة العائلية ؟.مع أن إهمالها والتغافل عنها يؤدي إلى تذويب كيان المسلمين

ظلم الأزواج أحيانا ومـن سـوء تصرـفات السـلطات القائمة أحيانا أخرى كما سبقت الإشارة إليها مع ذكر النماذج منها وبعد الإطـلاع على ما كتب عليها من إجابات و ردود نرى أن المشكلة مازالت قائمـة ولا توجـد لدى فقهاء العصر لها حلول جذرية تنقذ المسلمين من معاناتهم وتنظم لهم أساليب حياتهم والعمل عليها ليس سهلا ميسـورا مـع البقـاء في بـلاد غـير المسـلمين أن الردود معظمها ذات طابع فـردى تنطبـق عـلى بعـض الحـالات ولا تنطبـق عـلى حالات أخرى.

ونظرا إلى ذلك لا نـرى بأسـا أن نقـدم تجربـة تكـاد تكـون فريـدة في حـل مشكلات المسلمين العائلية وخاصة الأقليات المقيمـة في دول غـير إسـلامية ذات عدد كبير وكثافة سكانية واسعة ' وأرى أن تعميمها والاحتـذاء بحـذوها تسـاعد في الحفاظ على شخصية المسلمين وكيانهم من الـتلاشي والـذوبان . ويوجـد لهـذه التجربة العملية الطويلة تزيد عن نحو سـبعين عامـا سـند فقهـي وشرعـي قـوي والذي أقصد من هذه التجربة الفريـدة مـن نوعهـا هـي تجربـة منظمـة "الإمـارة الشرعية" في الهند منذ أكثر من سبعين عاما والعاملة بنشـاط وتحـت إشراف كبـار الفقهاء وأعلام المسلمين .

ين فهو بعد توليه هذا المنصب يكون مخولا لتعيين القضاة وقد يجد مجالا أيضا من خلال هذا النظام لفصل الخصومات وفك النزاعات بين المسلمين في غير الأحوال الشخصية أيضا على أسلوب التحكيم من غير اللجوء إلى المحاكم المدنية .

والقضاة المعينون هم يتولون أساسا حل القضايا العائلية من نكاح وفسخ وطلاق وتفريق بين الزوجين في حالة توفر الشروط ووفق المعايير الفقهية الدقيقة ، وإجراءات القضايا تتم على نفس طريقة المحاكم المدنية وهي تكون شبه مجانية أو أقل تكلفة من المحاكم مما يشجع المسلمين إلى اللجوء إليها بالإضافة إلى بث الوعي وحث المسلمين على تأسيس حياتهم العائلية والشخصية على أسس شرعية والابتعاد عن القوانين الوضعية والشركية في كل ما يخص بالنكاح والطلاق والمواريث والأوقاف وقد يقدر الأمير أو رئيس المنظمة من إنشاء بيت المال أو لجمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها بأسلوب شرعي سليم ،وقد حقق هذا

إلى الاعـتراف بأحكـام القضـاة المسلمين المعينين من قبل الإمارة الشرعية أو احترامها لما لهـا مـن مكانـة دينيـة في قلوب المسلمين .

أما السند الشرعي لمثل هذا النظـام فـإلى جانـب مـا جـاء مـن الأحاديـث والآثار العامة التي تحث المسلمين على تنظيم حياتهم واختيار أمـير لهـم حتـى لـو كانوا ثلاثة أشخاص في السفر هناك أمور كثيرة من إقامة الجمعة والأعيـاد يحتـاج المسلمون فيها إلى من يشرف عليهم و ينظم أمـورهم فقـد جـاء في كتـب الفقهـاء نصوص كثيرة تؤيد إقامة مثل هذا النظام .

يقول العلامة الفقيه ابن عابدين الشامي :

(إذا كان) الولاة كفـارا يجـوز للمسـلمين إقامـة الجمـع والأعيـاد ويصـير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما . (1)

ويقول الإمام المحقق الكمال ابن الهمام في كتابه فتح القدير :

وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسـلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب وبلنسيه وبلاد الحبشة واقروا المسلمين عندهم على ما يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد مـنهم يجعلونـه واليـا فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم .[1](1)

وقد تكررت عبارة يصير "القاضي قاضـيا بـتراضي المسـلمين" في الكتـب الفقهية وهذا أمر غفلت عنه كثير من الأقليات فلم يبق لها كيان واضـطرت إلى أن

---

(1) فتح القدير 365/6

شيخ

الفقيه الراحل مجاهد الإسلام القاسمي أحد أبرز القضاة ضمن هـذا النظـام وقـد نفع كثيرا هو والشيخ الراحل منة الله الرحماني في المحافظة على الكيـان الإسـلامي في الهند والدفاع عن قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين .

ولمـا أراد مسـلمو أفريقيـا الجنوبيـة بعـد القضـاء عـلى النظـام العنصرـي الاستفادة من هذا النظام وتم تدوين الدستور الإسلامي الخاص بقوانين الأحوال الشخصية لهم وعرض على الحكومة لاعتماده كدستور خاص للمسلمين في قوانين الحياة العائلية وكل ما يتعلق بالطلاق والتفريـق بـين الـزوجين حسـب الأحكـام الشرعية وهي مدونة ومرتبة ومطبقة منذ سنين .

ولا يقتصر تصريحات الفقهاء على مذهب دون مذهب بل توجد نصـوص فقهية صريحة في كتب المذاهب عموماً .

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية خلاصة المـذاهب الفقهيـة الأربعـة المعروفة عن حالة فراغ البلد من إمام أو خليفة المسلمين أو غلبة واستيلاء الكفـار على بلد من بلاد المسلمين نقلا عن كتب المذاهب المعتمدة أنه يمكن في هذه الحالة تعيين القضاة لفصل الخصومات وتنظيم شئون المسلمين وهي بإيجاز ما يلي :

إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منـه ، أو تعـذر الوصـول إليـه فقـد اختلف الفقهاء في ذلك .

فذهب الحنفية إلى أنه يجب عـلى أهـل البلـد أن يتفقـوا عـلى واحـد مـنهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم .

ل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء ويكون عقدهم نيابة عنه للضرورة الداعية إليه ويقول الشافعية : ". . . ويكون تقليد القاضي جائزا إذا اجتمع على التقليد جميع أهل الاختيار منهم وأمكنهم نصره وتقوية يده إذا لم يمكنهم التحاكم إلى غيره ..." .

وذهب الحنابلة إلي أنه إذا خلا البلد من قاض فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضيا عليهم فإن كان الإمام مفقودا صح ونفذت أحكامه عليهم وإن كان موجوداً لم يصح .**(1)** [1]

وتعطي هذه النصوص الفقهية مخرجا للمسلمين الذين يعيشون كأقليات مسلمة لممارسة حقهم الشرعي والاتفاق على "مسئول ديني" يسمى أميرا أو شيخ الإسلام أو واليا على المسلمين وتنظيم القضاة على غرار تعيين الدعاة للولايات المختلفة تكون لها السلطة في حدود الأحوال الشخصية من غير أن تكون له سلطة عليا في كافة الأمور.

ويمكن تعيين أكثر من قاضي أو مسئول في بلد واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك . تنص كتب الفقهاء الحنابلة على ذلك وتقول :

---

(1) فتح القدير 461/5 و رد المحتار 369/5و روضة القضاء 6/1و تبصرة الحكام 21/1وأدب القاضي للماوردي 129/1-141 (ط بغداد) (بحذف وتلخيص من الموسوعة الفقهية الكويتية 33/296-297)

(2) يراجع المغني 106/9 وكشاف القناع 288/6

وان كان للبلد جانبان فرضي بتقليده (القاضي) أحد الجانبين دون الآخر صح تقليده في ذلك الجانب وبطل في الجانب الآخر لأن تميز الجانبين كتميز البدين فإذا صحت ولايته نفذت أحكامه ولزمت طوعاً وجبراً لانعقاد ولايته.**(2)**

فلا شك أن الاقليات المسلمة تعيش حالة الفوضى وعدم الانضباط في أخذ الحكم الشرعي ومعظم المراكز والمجالس الإسلامية هي مراكز دعوية – ومع تقديري لأعمال تلك المراكز والمجالس – تكاد تخلو من الفقهاء في الدين وإذا وجدوا فلا يملكون إلا الرد على اسئلة المستفتين في القضايا العامة بينما تزيد معاناة المسلمات من الأقليات في البحث عن المرجعية في قضايا الفسخ والتفريق بين الزوجين وما شابه ذلك لذا نقترح ما يلي : –

* توجيه الأقليات المسلمة إلى الاهتمام بتنظيم شئونها واختيار شخصية دينية ذات بصيرة في الشريعة كمسئول عن أمورها العامة وهو يقوم بتعيين قاض أو قضاة حسب الضرورة وفق نصوص الفقهاء التي ذكرت من كتب المذاهب الفقهية الأربعة .
* دراسة تجربة المسلمين في الهند في إنشاء هيئة الأحوال الشخصية للمحافظة على القوانين العائلية للمسلمين والدفاع عنها .
* الاستفادة من تجربة الإمارة الشرعية المطبقة في بعض ولايات الهند في التطبيق العملي لتعيين القضاة وفصل القضايا والخصومات في القدر المتاح من الحريات في البلاد المختلفة .

* إشراف رابطة العالم الإسلامي على إنشاء نظام القضاء وتعيين القضاة في كافة البلاد التي تعيش فيها الأقليات المسلمة بأعداد كبيرة .

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أشكر المملكة العربية السعودية المتمثلة في رابطة العالم الإسلامي – وهي سباقة غايات وصاحبة رايات – في العمل الإسلامي النافع على مبادرتها لعقد هذا المؤتمر الإسلامي الهادف لإنقاذ مئات الملايين من المسلمين من الضياع ومساعدتهم في الحفاظ على عقيدتهم وكيانهم وتشخصهم فجزى الله خيرا القائمين على هذا المؤتمر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بدر الحسن القاسمي

دولة الكويت – ص.ب : 13

هاتف : 2554583

فاكس : 2454165– 2464885